وكل ماليس واحد اليس نصف الاثنين وحمل
احد المتساويين على الاخر صحيح بالضرورة واما
الثالث فضابطه جعل نقيض المحمول موضوعا
وجعل الموضوع نفسه محمولا كان يقال بهذا الطريق
في عكس كل انسان حيوان لاشيء مما ليس بحيوان
انسان وانما زيد لاشيء لاجل صحة حمل الانسان
على الحيوان ولولا ذلك للزم حمل الانسان على
ماليس بحيوان وهو باطل لان نفي الاعم نفي للاخص
فلا يوجد بدون الاعم وينطبق هذا الضابط على
ماهنا فيه كان يقال لاشيء مما ليس بنصف الاثنين
واحد هذا كله اذا لم تلاحظ الجهة فان لوحظت
لم يكف الجعل المذكور بل لابد من العكس في الجهة
ايضا في بعض الصور فان كان ماهنا فيه ضرورية
مطلقة او دائمة مطلقة العكس مطلقة ح كان
يقال بالضرورة او دايما كل واحد نصف الاثنين
بعض ماصدق عليه نصف الاثنين واحد بالفعل
او بالاطلاق العام حين هو واحد لان الثبوت
بالفعل لاينافي الدوام وان كان ماهنا فيه مطلقة
عامة كان يقال في كل واحد نصف الاثنين بالفعل
او بالاطلاق العام فلم تختلف الجهة فان قلت
هل يصح جعل ماهنا فيه كبرى في القياس

فالجواب

فالجواب انه ان كانت كلية صح جعلها كبرى
في كل شكل وكذا ان كانت شخصية لانها في قوة
الكلية وان كان ماهنا فيه موجبة جزئية او
مهملة امتنع جعلها كبرى في الشكل الاول لان
شرط انتاجه كلية كبراه وايجاب صغراه وكذا
في الشكل الثالث لان شرطه ايضا كلية كبراه وتخالف
مقدميته في الكيف دون مابقي من الاشكال فيصح
جعلها كبرى لاطراد انتاجه هذا ما يسر الفتاح
العليم فتح الله على من تلقاه بقلب
سليم والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم
الى يوم الدين
امين امين
امين

تمت هذه النسخة على يد كاتبها ابراهيم عرينه
الدمياطي الشافعي الاحمدي الشاذلي راجي
من الله العفو والغفران له
ولوالديه ولمشايخه ولمن له عليهم
بحسن الختام في رجب
سنة ١٣٣٦ هجرية

Copyright © King Saud University